


المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا



National Transitional Council - Libya

## قانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي بشأن تعويض السجناء السياسيين

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:  
بعد الاطلاع:

- على بيان إنتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/08/2011م.
- على القانون المدني.
- على قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- على القوانين العسكرية النافذة.
- على القانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بيانات بشأن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/06/19م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يقصد بالسجناء في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص الذين حجزت حريتهم في السجون والمعتقلات الخاصة بسبب معارضتهم للنظام السابق سواء العسكريين أو المدنيين من تاريخ 1/09/1969م وحتى 15/02/2011م.

مادة (2)

يُنح السجناء المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً قدره (8000 ل.د) ثمانية آلاف دينار عن كل شهر شاملة لكل التعويض عن هذه الواقعة - على أن يتم خصم المبالغ التي تم حرقها لهم في السابق - وتصدر عن مجلس الوزراء لائحة تحدد ضوابط وكيفية صرف هذا التعويض.


مادة (3)

تلغى جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المشمولين بهذا القانون - كما تلغى كافة الآثار المترتبة على ذلك.

مادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت



صدر في: 19 يونيو 2012م

بمقر: 19/06/2012م